مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
مشروع قانون بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها مشروع قانون بتعديل المادة (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ، وبناءً على طلب لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول مشروع القانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن مشروع القانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (231) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

النصوص القانونية ذات الصلة:

نص المادة (231) كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز عشرة دنانير من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.

نص المادة (231) كما ورد في المشروع بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جناية أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

1. تثمن المؤسسة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المشروع بقانون محل الدراسة، والتي تهدف –حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني- إلى تغليظ عقوبة عدم قيام العاملين في المجال الصحي والطبي من أطباء واستشاريين وممرضين بالتبليغ عن الجرائم المكتشفة من قبلهم بحكم عملهم الذي يمكنهم من الكشف على المتوفي أو المريض وتشخيص حالته، وذلك بغية تحقيق الإلزام الحقيقي بالتبليغ عن الجرائم، حيث أن العقوبة القائمة حاليًا لا تتناسب مع طبيعة الجريمة والاثر المترتب من عدم القيام بالتبليغ عن الجرائم مما يمس بطريقة سير العدالة والاقتصاص من الجاني المتسبب في الجناية أو الجنحة.

NIHR_BH©2021

2. وبالرجوع إلى العقوبة المقررة في المشروع بقانون محل الدراسة يتبين أنه تم تشديدها لتصل إلى الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، بعد أن كانت لا تجاوز عشرة دنانير في القانون النافذ، الأمر الذي يعد تغليظًا مبالغًا فيه، وغير مبرر، ولا يحقق التوازن بين الضرورة الاجتماعية والتناسب في العقوبة، خاصة حينما يتم مقارنتها مع العقوبة التي أقرتها المادة (230) من قانون العقوبات على الموظف العام المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أو غير المكلف بذلك، أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، أو علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته [(1)].

3. وفي ذات السياق أقر التعليق العام رقم (35) بشأن المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [(2)] من أن "الفقرة (1) من المادة (9) نصت على أنه لا يجوز سلب الحرية تعسفًا، ويجب أن يراعى في تنفيذه احترام سيادة القانون ..... حيث أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مسموحًا به من الناحية القانونية لكنه تعسفي ... وقد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحًا به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفيًا على الرغم من ذلك. ولا ينبغي مساواة مفهوم (التعسف) بمصطلح (مخالفة القانون)، ولكن يجب تفسيره على نطاق أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب" [(3)].

4. وعليه، تتفق المؤسسة مع ما ورد في مذكرة الحكومة الموقرة، من أهمية مراجعة العقوبة المقررة في مشروع القانون لتكون أكثر تناسبًا وملائمة مع الفعل المؤثم، دون مبالغة أو تشدد لا مبرر له، بحيث تكون العقوبة حينها (الحبس أو الغرامة) دون تقيدها بحدٍ أدنى، الأمر الذي يعطي لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية أوسع في تقرير العقوبة المناسبة وفقًا لمعطيات الدعوى الجنائية الماثلة.

---

(1) نصت المادة (230) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته. وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة".

(2) انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

(3) التعليق العام رقم (35) حول المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) الصادر من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والموكل لها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص المدنية والسياسية، وثيقة رقم: (CCPR/C/GC/35).

NIHR_BH©2021

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤسسة مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها المشروع بقانون محل الدراسة، والتي تهدف إلى تغليظ عقوبة عدم قيام العاملين في المجال الصحي والطبي من أطباء واستشاريين وممرضين بالتبليغ عن الجرائم المكتشفة من قبلهم بحكم عملهم الذي يمكنهم من الكشف على المتوفي أو المريض وتشخيص حالته، وذلك بغية تحقيق الإلزام الحقيقي بالتبليغ عن الجرائم، حيث أن العقوبة القائمة حاليًا لا تتناسب مع طبيعة الجريمة والأثر المترتب من عدم القيام بالتبليغ عن الجرائم مما يمس بطريقة سير العدالة والاقتصاص من الجاني المتسبب في الجناية أو الجنحة.

إلا أنها تستحسن إعادة النظر في شأن العقوبة الواردة في مشروع القانون لتكون أكثر تناسبًا وملائمة مع الفعل المؤثم، دون مبالغة أو تشدد لا مبرر له، بحيث تكون العقوبة حينها (الحبس أو الغرامة) دون تقيدها بحدٍ أدنى، الأمر الذي يعطي لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية أوسع في تقرير العقوبة المناسبة وفقًا لمعطيات الدعوى الجنائية الماثلة.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص مشروع القانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للمشروع الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021